

Distr.: General
13 September 2022
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، فورتوني غايتان
زونغو*

موجز

قرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة 20 من قراره 16/48 بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، تعيين مقرر خاص مكلف برصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وتقديم توصيات لتحسينها، وجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي من جميع أصحاب المصلحة المعنيين وفحصها وتقييمها. وفي الفقرة 21 من القرار، طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس، في دورته الخمسين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وأن يقدم أيضاً تقريراً خطياً شاملاً إلى المجلس، في دورته الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات.



أولاً- المقدمة وسياق الولاية

ألف- السياق العام

1- شهدت بوروندي، منذ استقلالها، دوامة من العنف اتسمت بانقلابات متكررة وصراعات داخلية ومواجهات مدنية⁽¹⁾. وقد وقع أهم هذه الأحداث في الأعوام 1965 و1969 و1972 و1988 و1991 و1993 و2015. وأدت أزمة عام 1993 إلى إبرام اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي تحت رعاية نيلسون مانديلا، الموقع في 28 آب/أغسطس 2000 في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة. وهذا الاتفاق، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، حدّد بتوافق الآراء طبيعة وأسباب النزاع في بوروندي واقترح حلولاً لمعالجتها عن طريق وضع الأسس لسيادة القانون في البلد، وتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى نموذج لمجتمع تعددي وشامل للجميع، يتميز بوجه خاص بإنشاء نظام تمثيل عادل للمجموعات الإثنية ضمن المؤسسات البوروندية⁽²⁾.

2- ويوصف النزاع البوروندي في اتفاق أروشا بأنه "في الأساس نزاع سياسي ذو أبعاد إثنية كبيرة للغاية" وأنه ناجم "عن كفاح الطبقة السياسية من أجل الوصول إلى السلطة و/أو البقاء فيها"⁽³⁾.

3- ووفقاً لاتفاق أروشا، فإن الأسباب الرئيسية للعنف وانعدام الأمن في بوروندي تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

إفلات مرتكبي الجرائم السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان [...] وأفعال الفساد من العقاب؛

[...]

عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين نتيجة للتخلف الاقتصادي وعدم وجود سياسة إنمائية سليمة [...]؛

[...]

الصراع الجامح على السلطة الذي [...] أدى إلى اللجوء إلى العنف والتلاعب المتعمّد بالمشاعر الإثنية باعتبارها أساليب مشروعة للوصول إلى السلطة والبقاء فيها؛

عدم احترام بعض الجهات الفاعلة السياسية للقواعد والمبادئ المعيارية الأساسية للحكومة الرشيدة، ولا سيّما تلك المتعلقة بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ واستقلال القضاء، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وحفظ النظام والأمن للجميع؛

عدم احترام تقاليد النظام الديمقراطي ومبادئه الأساسية، بما في ذلك التسامح ومراعاة حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، ولا سيّما الحق في الحياة؛

عدم قبول التعايش السلمي والتنوّع والتعددية كمبادئ توجيهية للحياة وأساس للتماسك القومي والوحدة والتضامن⁽⁴⁾.

(1) مجموعة البنك الدولي، *Mémorandum économique de la République du Burundi: sortir du cycle de la fragilité pour saisir les opportunités d'une croissance plus inclusive et durable*, p. 3.

(2) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2018، الفقرة 70، وهي متاحة في الصفحة الشبكية للجنة (<https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-i-burundi/co-i-burundi>).

(3) اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، البروتوكول الأول، المادة 4.

(4) المرجع نفسه، البروتوكول الثالث، المادة 2، الفقرات 5، و7 إلى 10.

4- وبالرغم من القيود المفروضة على الحريات العامة، أحرز بعض التقدم في عام 2013 في مجال حقوق الإنسان، مع إبرام اتفاقات سياسية وانتخابية وعودة أفراد المعارضة من المنفى إلى بوروندي. وشهد عام 2014 عودة التوترات السياسية والعوائق أمام الحريات العامة. وفي عام 2015، أدت الاحتجاجات على ترشح بيير نكورونزيزا لولاية ثالثة كرئيس للجمهورية،⁽⁵⁾ وأعمال العنف والاستقطاب في الحياة السياسية، إلى إفساد الانتخابات البلدية وانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ والانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2015، وكان لها تأثير مباشر على حالة حقوق الإنسان التي تدهورت تدريجياً طيلة عام 2015.

5- وفي 30 أيلول/سبتمبر 2016، قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 24/33 بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، واستناداً إلى استنتاجات خبراء مستقلين، إنشاء لجنة تحقيق معنية ببوروندي⁽⁶⁾. ورأت اللجنة، في تقريرها الأول إلى المجلس، أن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان وقعت في بوروندي منذ نيسان/أبريل 2015، وقد ارتكبتها في الأساس مسؤولون حكوميون على أعلى المستويات، وأن بعضها قد يشكل جرائم ضد الإنسانية⁽⁷⁾.

6- وفي نهاية ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، قرر مجلس حقوق الإنسان في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بموجب قراره 16/48، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وكلف المجلس المقرر الخاص، في الفقرة 20 من قراره، برصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وتقديم توصيات لتحسينها، وجمع معلومات من جميع الجهات المعنية وفحصها وتقييمها، استناداً إلى عمل لجنة التحقيق، وتقديم المشورة إلى حكومة بوروندي للوفاء بالتزاماتها التعاقدية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها المستقلة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي إنكاء الوعي بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

7- وقد اعتمد القرار 16/48 بشأن ولاية المقرر الخاص في إطار البند 4 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، أي "حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها".

المنهجية

8- يسطع المقرر الخاص بولايته وفقاً لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويرى أن من الضروري أن يكون رأيه الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان

(5) وصفت المعارضة السياسية والعديد من منظمات المجتمع المدني الولاية بأنها غير قانونية، بينما احتجت الحكومة ومناصروها بأن بإمكان الرئيس المنتهية ولايته الترشح مرة أخرى.

(6) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 24/33، الفقرة 23. وقد كلفت لجنة التحقيق بالمهام التالية:

(أ) إجراء تحقيق شامل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت في بوروندي منذ نيسان/أبريل 2015، بما يشمل تقييم حجمها وتحديد ما إذا كان يمكن اعتبارها جرائم بمقتضى القانون الدولي، وذلك بغرض منع الإفلات من العقاب؛

(ب) تحديد من يُدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في بوروندي لضمان مساءلتهم عنها مساءلة تامة؛

(ج) صياغة توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها بهدف ضمان مساءلة مرتكبي هذه الأفعال، أيأ كان انتماءهم؛

(د) التآور مع السلطات البوروندية وجميع الجهات المعنية الأخرى، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، واللاجئين، والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية في بوروندي، وسلطات الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بغية تقديم الدعم والمشورة من أجل تحقيق تحسن فوري في حالة حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(هـ) تقديم إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وتقرير ختامي في إطار جلسة التآور التي ينظمها المجلس في دورته السادسة والثلاثين؛

(و) تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

(7) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2017، الفترتان 709 و710.

في بوروندي. ومن هذا المنطلق، استندت مهمته إلى خارطة طريق تعكس الرغبة في عودة السلطات البوروندية إلى طاولة الحوار ووضع إطار للحوار المفتوح والتعاون، من أجل تسليط الضوء بشكل أفضل على التقدم الذي أحرزته بوروندي والتحديات التي تواجهها ومن أجل دعم جهودها.

9- وسعى المقرر الخاص، منذ توليه مهام منصبه، إلى فهم تاريخ بوروندي ووضعها الاجتماعي-السياسي وإطارها القانوني واقتصادها وسياقها بهدف تقييم حالة حقوق الإنسان. وانطلاقاً من وجهة النظر هذه، يبدو أن من المهم فهم الأسباب الجذرية للحالة الراهنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعهد المقرر الخاص بتحديد الفرص والتحديات من أجل دراسة طرق ووسائل التغلب على العقبات التي تعترض حماية حقوق الإنسان حماية تامة وفعالة.

10- وبما أن المقرر الخاص لم يزر بوروندي حتى الآن،⁽⁸⁾ فقد استند في تحليلاته إلى المعلومات الرسمية، والبيانات الحكومية، والمعلومات الواردة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتقارير الواردة من السلك الدبلوماسي، ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، والتوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

11- وعلى الرغم من أن هذا التقرير يشمل الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى آب/أغسطس 2022، فقد أجرى المقرر الخاص تحليلاً لبعض المسائل المثيرة للقلق التي حدثت قبل الفترة المشمولة بالتقرير ولا تزال انعكاساتها تؤثر على حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

باء - التعاون

1- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

12- يلاحظ المقرر الخاص أن بوروندي أصدرت في 13 حزيران/يونيه 2013 دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، مما يدل على إرادتها السياسية للنهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويتيح تقديم هذا التقرير فرصة للمقرر الخاص لتشجيع بوروندي على تعزيز الحوار مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

13- ويهيب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة 22 من قراره 16/48، بحكومة بوروندي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المكلف بالولاية، وأن تتيح له حق الوصول إلى البلد دون عوائق وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة للوفاء بالولاية على النحو الواجب، تماشياً مع الالتزامات العامة التي قطعها الإدارة الحالية على نفسها بالنهوض بحقوق الإنسان وإعادة جسور التواصل مع المجتمع الدولي.

14- وأرسل المقرر الخاص، منذ تعيينه، ثلاث مذكرات شفوية إلى البعثة الدائمة لبوروندي في جنيف يطلب فيها عقد اجتماع مع البعثة، ومذكرة شفوية واحدة يطلب فيها إجراء زيارة للبلد، بالإضافة إلى مذكرة شفوية يدعو فيها إلى تقديم مساهمات من أجل إعداد هذا التقرير. كما بعث برسالة إلى اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان يدعو فيها إلى تقديم مساهمات بشأن هذا التقرير. وبقيت جميع هذه الطلبات دون رد.

15- وفي 29 حزيران/يونيه 2022، شارك المقرر الخاص في جلسة حوار بشأن بوروندي، أثناء الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان، والتقى على هامشها برئيس المجلس، وبالممثل الدائم للبعثة الدائمة لكوت ديفوار في جنيف - وهو أيضاً رئيس مجموعة الدول الأفريقية - وبممثلي البعثتين الدائمتين لجنوب

(8) أرسل طلب زيارة للبلد إلى البعثة الدائمة لبوروندي في جنيف؛ ولا يزال المقرر الخاص ينتظر الحصول على دعوة من السلطات البوروندية.

أفريقيا وأوغندا في جنيف. والتقى أيضاً بالمبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى، وبالوفد الدائم للاتحاد الأوروبي في جنيف، وبمنسق الأمم المتحدة المقيم في بوروندي، وبسفير الولايات المتحدة الأمريكية في بوروندي، وبمجموعة الإنذار المبكر لحماية حقوق الإنسان،⁽⁹⁾ وبلجنة التحقيق المعنية ببوروندي، وباللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي، بالإضافة إلى العديد من منظمات المجتمع المدني.

16- ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قدمت المساعدة للمكلف بالولاية وكافة الموارد اللازمة للاضطلاع بها، عملاً بالفقرة 23 من قرار مجلس حقوق الإنسان 16/48.

17- وتتص المادة 19 من دستور عام 2018 على أن الحقوق والالتزامات المعلنة والمكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها على النحو الواجب، تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور. وقد صدقت بوروندي على سبع من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان أو انضمت إليها، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من انضمام بوروندي في تشرين الأول/أكتوبر 2013 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها لم تنشئ حتى الآن آلية وقائية وطنية. وفي عام 2009، ألغت الحكومة عقوبة الإعدام، ولكنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

18- وبالنظر إلى عدد القضايا المعلّقة أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإلى التقارير العديدة عن حالات الاختفاء القسري، يشجّع المقرر الخاص بوروندي على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما يشجّع بوروندي على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وينتظر المقرر الخاص بأن هناك عدة تقارير أولية أو دورية لم تقدّم بعد أو لا تزال تنتظر أن تدرسها هيئات المعاهدات.

19- وقد انسحبت بوروندي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علماً بأن هذا الانسحاب لا يؤثر على الدراسة الأولية الجارية في تلك الهيئة منذ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وتظلّ بوروندي طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

20- وقد عُقدت الجولات الثلاث الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لبوروندي في كانون الأول/ديسمبر 2008، وكانون الثاني/يناير 2013، وكانون الثاني/يناير 2018. وفي الجولة الثالثة، تلقت بوروندي 242 توصية قبلت 125 منها. ويرحب المقرر الخاص بالتحضيرات الجارية من أجل زيارته الوشيكة ويعرب عن رغبته في دعم تنفيذ التوصيات المنبثقة عنها.

(9) تتألف من ممثلين عن الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الممثلة في بوجومبورا (ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وهولندا)، وسويسرا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تمتلك خبرة تقنية في مجال حقوق الإنسان.

21- ويمثل إضفاء الطابع المؤسسي على اللجنة الدائمة المسؤولة عن صياغة التقارير الأولية والدورية خطوة كبيرة إلى الأمام، سواء لتعميم قضايا حقوق الإنسان في العمل الحكومي أو لحيازة المهارات الوطنية ونقلها. وبعد توفير الموارد البشرية والمادية وموارد الميزانية، بما في ذلك بناء قدرات أعضائها من حيث التنسيق والرصد والتقييم، مؤثراً لإقامة تعاون مستمر مع مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

2- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

22- أغلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتبها في بوروندي في 28 شباط/فبراير 2019، بناء على طلب الحكومة،، منهية بذلك أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً من الدعم في مختلف مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويشدد المقرر الخاص على أن المؤسسات الوطنية الحالية ليست جاهزة بما فيه الكفاية في الوقت الراهن لمعالجة الشواغل المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشجع الحكومة على إعادة النظر في قرارها والسماح بإعادة فتح مكتب المفوضية في بوروندي.

ثانياً- التطورات الملحوظة

23- يرحب المقرر الخاص بتزايد مشاركة بوروندي في دورات المحافل الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك بخطابات رئيس الجمهورية، إيفاريسست ندايشيمي، التي تؤكد العزم على إصلاح القضاء ومكافحة الفساد. ويرحب أيضاً بالاستعداد المعلن لاستئناف الحوار مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والدوليين أو لتحسين العلاقات الدبلوماسية بين بوروندي والاتحاد الأوروبي ورواندا ومع المنظمة الدولية للفرانكفونية.

24- وقد فتحت بوروندي عدة تحقيقات ودعاوى قضائية تتعلق بجرائم مزعومة في إطار مكافحة الإتجار بالبشر. وأدانت مرتكبي الإتجار وأحالت الضحايا من أجل المساعدة. وأضفى البلد أيضاً الطابع المؤسسي على تدريب موظفي إنفاذ القانون على مكافحة الإتجار بالبشر⁽¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة القانون رقم 25/1 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الذي ينظم الهجرة في بوروندي.

25- ويجدر الترحيب أيضاً بتنفيذ الاتفاقات الثلاثية بشأن إعادة اللاجئين البورونديين إلى ديارهم، الموقعة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجمهورية تنزانيا المتحدة، من جهة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ورواندا، من جهة ثانية، والتي أدت إلى العودة التدريجية للاجئين البورونديين، بالرغم من الحاجة إلى مزيد من الدعم لتحقيق إعادة الإدماج المستدام للاجئين والمجتمعات المضيفة على السواء في بوروندي، وكانت هناك ادعاءات بشأن التعرض لسوء المعاملة يمكن أن تثير توترات إثنية⁽¹¹⁾.

26- ويشدد المقرر الخاص على أنه ينبغي أن توضع هذه التطورات موضع التنفيذ من أجل تحسين الظروف المعيشية للبورونديين والبورونديات.

(10) États-Unis, Département d'État, *Trafficking in Persons Report*, juillet 2022, p. 149 à 152

(11) S/2020/1078، المرفق، الفقرة 28.

ثالثاً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة

27- الحق في الحياة مكرّس في المادة 24 من دستور بوروندي. ويلاحظ المقرر الخاص أن تقارير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي وعدة مصادر أخرى تشير إلى أن انتهاكات وتجاوزات عديدة للحق في الحياة قد ارتُكبت منذ عام 2015. وعلى سبيل المثال، تذكر لجنة التحقيق في تقريرها لعام 2021 رابطة إتيكا وتؤكد على أنه عثر بانتظام على جثث عديدة في الأماكن العامة، لا سيما بالقرب من الطرق والممرات المائية. وتشير إلى أن السلطات المحلية استمرت بدفنهم فوراً دون السعي إلى تحديد هوية المتوفين أو التحقيق في أسباب الوفاة أو العثور على الجناة المحتملين، مع أن معظم الجثث تظهر عليها علامات تدل على موت عنيف⁽¹²⁾.

28- وتتحمل دولة بوروندي مسؤولية حماية جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها. وقد خلصت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى أن حالات القتل التعسفي المرتبطة بالأزمة السياسية ارتكبتها العديد من أفراد قوى الدفاع والأمن، بمن فيهم عناصر من جهاز المخابرات الوطني والشرطة، لا سيما الوحدات المتخصصة مثل وحدة حماية المؤسسات ووحدة مكافحة الشغب، وعناصر من الجيش، بما في ذلك كتيبة الهندسة القتالية (معسكر موزيندا)، التي تعمل في كثير من الحالات إلى جانب جماعة إنبونيراكور⁽¹³⁾، وهي حركة سياسية شبابية في بوروندي تنتمي إلى المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، وهو الحزب الحاكم في البلد. وأفادت لجنة التحقيق أيضاً أن عمليات الإعدام التي نفذتها شبيبة إنبونيراكور من تلقاء نفسها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾. ويوصي المقرر الخاص بتحميل الأشخاص المعنيين المسؤولية الجنائية وابتخاذ تدابير لجبر الضرر.

2- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

29- يلاحظ المقرر الخاص أن التعذيب يُعاقب عليه بمقتضى القانون الجنائي، الذي ينص على أن: التعذيب يعني أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو لتخويله أو ممارسة الضغط عليه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، إذا كان على يد موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو حرّض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه. [...] ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء أكانت حالة حرب أم تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب⁽¹⁵⁾.

(12) A/HRC/48/68، الفقرة 51. انظر أيضاً ورقات غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي للأعوام 2017 إلى 2021، وهي متاحة في الصفحة الشبكية للجنة (www.ohchr.org/fr/hr-bodies/hrc/co-i-burundi/co-i-burundi).

(13) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2018، الفقرة 244.

(14) انظر ورقات غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2017 (الفقرة 284)، و2018 (الفقرة 247)، و2021 (ال فقرتان 212 و213).

(15) بوروندي، القانون الجنائي، المادتان 206 و210.

30- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً إنشاء صندوق تعويضات لضحايا التعذيب بموجب المادتين 289 و290 من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير المؤلفات التي تتناول هذا الموضوع بانتظام إلى الأذى الجسدي الذي يسببه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أو الدفاع عن الأرض. ويشير المقرر الخاص بارتياح إلى أن الإطار القانوني المنشأ بموجب القانون رقم 27/1 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2017، المعدّل للقانون الجنائي، والقانون رقم 09/1 المؤرخ 11 أيار/مايو 2018، المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية، يعاقب على مثل هذه التجاوزات. وفي حين أن الإطار القانوني يضمن تنفيذ التزامات الدولة فيما يتعلق بالحماية، يجب أن ينصبّ التركيز على تطبيقها الصارم وعلى التدابير الوقائية. وعلاوة على ذلك، انضمت بوروندي إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووافقت بالتالي على السماح للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة البلد. وعلى الرغم من هذا الالتزام، لم تتمكن اللجنة الفرعية من زيارة بوروندي بعد.

31- ويلاحظ المقرر الخاص أن لجنة التحقيق المعنية ببوروندي ترى أن حالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي ضد الرجال والنساء، قد وقعت بالدرجة الأولى في مقرات جهاز المخابرات الوطني في بوجومبورا أو في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية الخاضعة لإشرافها⁽¹⁶⁾. ويعرب المقرر الخاص عن استيائه من أن بعض الضحايا لا يزالون يعانون من الآثار الجسدية والنفسية الناجمة عن هذه الحالات. ويذكر بالتوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة أو قوات الأمن أو أجهزة المخابرات، وتسهيل تقديم الشكاوى من جانب الضحايا⁽¹⁷⁾.

3- الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

32- تشكل الاعتقالات والاحتجازات التعسفية أكثر الانتهاكات التي وثقتها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي. وقد أدّى إلى العديد من الانتهاكات الأخرى، من قبيل حالات الإعدام خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري، وحالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات العنف الجنسي⁽¹⁸⁾. ووثقت لجنة التحقيق أيضاً شهادات تشير إلى أماكن الاحتجاز غير الرسمية التي يتعرض فيها الضحايا في أغلب الأحيان إلى التعذيب أو العنف الجنسي⁽¹⁹⁾. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء قضية المحامي طوني جيرمان نكيئا، الذي ذكر أن عقوبة سجنه لمدة خمس سنوات ربما تتعلق بمنصبه في الجمعية البوروندية لحماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني⁽²⁰⁾.

4- حالات الاختفاء القسري

33- يلاحظ المقرر الخاص أن لجنة التحقيق المعنية ببوروندي قد وثقت حالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين أو لأفراد جماعة إميونيراكور الذين يُشتبه في تعاونهم مع جماعات المعارضة

(16) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2021، الفقرات 114 إلى 121، 157، 170.

(17) CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة 14.

(18) ورقات غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2017 (الفقرات 356 إلى 399)، و2018 (الفقرات 297 إلى 335)، و2019 (الفقرات 114 إلى 141)، و2020 (الفقرات 169 إلى 179) و2021 (الفقرات 114 إلى 121، 152، 161).

(19) ورقات غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2017 (الفقرات 391-394)، و2018 (الفقرات 257، 274، 335، 336).

(20) ورقتا غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2020 (الفقرات 169 إلى 179)، و2021 (الفقرات 114 إلى 121، 152، 161).

المسلحة أو العائدين إلى وطنهم⁽²¹⁾. فقد تأكد، على سبيل المثال، أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيدة ماري - كلوديت كويزيرا، أمينة خزانة رابطة إتيكا، والسيد أوسكار نتاسانو، رجل الأعمال وعضو المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية والعضو السابق في مجلس الشيوخ والنائب البرلماني، قد وقعا فعلاً ضحية للاختفاء القسري⁽²²⁾. وقد أشارت لجنة التحقيق إلى أن الأشخاص المختفين شوهدوا للمرة الأخيرة في الكثير من الحالات مع عناصر من شبيبة إمبوريناكور تقتادهم، في أعقاب زيارات أثناء الليل لمجموعات من الرجال المسلحين بالعصي وأحياناً بالأسلحة النارية⁽²³⁾. وحتى آب/أغسطس 2021، بلغ عدد القضايا المفتوحة المتعلقة ببوروندي لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 250 قضية⁽²⁴⁾.

5- أوجه القصور التي تشوب نظام العدالة، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب

34- يشكل الاستقلال حجر الأساس في السلطة القضائية. وفي هذا الصدد، تنص المادة 214 من الدستور بوضوح على أن رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً للدولة، مسؤول عن ضمان استقلال القضاء ويدعمه في مهمته مجلس القضاء الأعلى. وتحدد المادة نفسها أيضاً مبدأ استقلال السلطة القضائية ونزاهتها فيما يتعلق بالسلطتين التشريعية والتنفيذية. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ منصوص عليه، تبقى السلطة القضائية في تنفيذ عملها تابعة إلى حد كبير للسلطة التنفيذية. وهكذا، فإن المادة 219 من الدستور تنص على أن رئيس الجمهورية يعين القضاة بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد التشاور مع مجلس القضاء الأعلى.

35- وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطة التنفيذية تتحكم أيضاً في أجور القضاة وتحددها. وتتسم السلطة القضائية بتبعية هيكلية وعميقة تثير الشكوك في استقلالها بشكل حقيقي. وقد أشارت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في عام 2018 إلى أن أوجه القصور التي تشوب نظام العدالة لا تزال قائمة، وأن ضحايا الانتهاكات لا يزالون محرومين من سبل الانتصاف الفاعلة ومعرضين للتهديد والترهيب⁽²⁵⁾. وأشارت من بين أمور أخرى⁽²⁶⁾ إلى عدم وجود ضمانات للأمن الوظيفي لقضاة المحاكم وعدم وجود أي إشارة إلى هذا المبدأ في الإطار القانوني.

36- ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الإجراءات المعزولة اتخذت لمقاضاة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مثل حبس جيرار ندايسينغا، وهو أحد عناصر جهاز المخابرات الوطني، في سجن مبimba في كانون الأول/ديسمبر 2021⁽²⁷⁾. غير أن ما يثير قلقه هو الإفلات الانتقائي من العقاب في الملاحقات القضائية لمن يُزعم ارتكابهم انتهاكات خطيرة، مع إيلاء الاهتمام للجرائم العادية. ويشدد على أن عدم استقلال القضاء قد تقادم منذ الأزمة السياسية لعام 2015⁽²⁸⁾. ووفقاً للجنة التحقيق المعنية ببوروندي، فإن الحالات القليلة التي قُدمت فيها شكاوى تتعلق بانتهاكات جسيمة نادراً ما أفضت إلى

(21) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2021، الفقرات 162 إلى 165.

(22) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2019، الفقرات 97 إلى 101.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 108.

(24) A/HRC/48/68، الفقرة 12.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(26) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2018، الفقرة 471 وما يليها.

(27) Burundi Daily, "Gérard Ndayisenga, un ogre du SNR finit sa course à la prison de Mpimba", 23 December 2021.

(28) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2018، الفقرة 467.

تحقيقات نزيهة، وفي القليل النادر إلى مقاضاة الجناة وإدانتهم، مما يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال⁽²⁹⁾. ونكرت لجنة التحقيق أيضاً أن هناك أوجه قصور تشوب نظام العدالة، بما في ذلك الفساد واستغلال النفوذ وتدخل مختلف السلطات وأعضاء المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، وعدم الالتزام بالإجراءات والمهل القانونية، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، لا سيما قرارات الإفراج، والتأخير في إجراءات معينة، وأن ضحايا الانتهاكات لا يزالون محرومين من سبل الانتصاف الفعالة ولا يزالون يتعرضون للتهديد والترهيب⁽³⁰⁾.

37- ويلاحظ المقرر الخاص أن لجنة حقوق الإنسان أوصت بأن تتخذ بوروندي جميع التدابير الضرورية والفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وذلك عن طريق إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة بشكل منهجي في جميع حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحق في الحياة لكشف هوية المسؤولين ومقاضاتهم إذا ثبتت إدانتهم، وفرض عقوبات مناسبة بحقهم والحرص على حصول أسر الضحايا على التعويض المناسب⁽³¹⁾. واستجابة لذلك، نكرت بوروندي في تقريرها الدوري الثالث، الذي ورد في 8 أيلول/سبتمبر 2020، أن جميع الادعاءات المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحق في الحياة، المعروفة لدى السلطة الإدارية والشرطة والسلطة القضائية، خضعت للملاحقة القضائية وأن الجناة الذين ثبتت إدانتهم قد عوقبوا بعقوبات تتناسب مع أفعالهم. ومع ذلك، تعترف بوروندي أن بعض الجناة المزعومين لانتهاكات الحق في الحياة تمكنوا من الإفلات من الملاحقة والإدانة القضائية لأنه لم يتم التعرف على هويتهم أو لأنهم فروا إلى بلدان أجنبية أو بسبب عدم كفاية الأدلة⁽³²⁾. ويذكر المقرر الخاص أن بوروندي قبلت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018، التوصيات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب ووافقت على إقامة نظام قضائي شفاف ومنصف تماماً، يتماشى مع المعايير الدولية⁽³³⁾. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص، من جهة، باعتماد تدابير ذات أولوية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة الضرر الذي تسببت فيه، ومن جهة ثانية، تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ولجنة التحقيق المعنية ببوروندي.

38- ويرحب المقرر الخاص بالنتائج الملموسة المنبثقة عن 11 محكمة متنقلة عقدت في سجون مبimba وجيتيغا ونغوزي وروتانا ورومونج وروغي. وتتعامل هذه المحاكم، التي نُظمت لمعالجة التأخيرات القضائية، مع القضايا الجنائية والمدنية بناء على طلب مقدمي الطلبات والمحاكم المحلية والمدعين العامين، بدعم من الحكومة، والمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان⁽³⁴⁾.

6- العدالة الانتقالية

39- يذكر المقرر الخاص أن بوروندي وافقت، في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، على ضمان اضطلاع لجنة الحقيقة والمصالحة بولايتها بشكل مناسب⁽³⁵⁾. ويشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، السيد فابيان سالفولي، بشأن

(29) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2019، الفقرة 297.

(30) A/HRC/48/68، الفقرة 54.

(31) CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة 13.

(32) CCPR/C/BDI/3، الفقرة 54.

(33) A/HRC/38/10/Add.1، الفقرة 7؛ و A/HRC/38/10، الفقرة 137-146.

(34) اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن الأنشطة: السنة المالية 2021، شباط/فبراير 2022، ص 30 و 31.

(35) A/HRC/38/10/Add.1، الفقرة 7؛ و A/HRC/38/10، الفقرة 137-143.

زيارته إلى بوروندي،⁽³⁶⁾ ويغتنم هذه الفرصة للإعراب عن موافقته على تحليلات السيد سالفولي، التي اطلع عليها سلفه السيد بابلو دي غريف عقب الزيارات الرسمية إلى بوروندي من 8 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي آذار/مارس 2016. ويشدد المقرر الخاص على ضرورة أن تتفّذ بوروندي التوصيات المقدّمة.

40- ويشير تقرير السيد سالفولي إلى أن الحكومة أعادت النظر في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة لتشمل الفترة من 26 شباط/فبراير 1885 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2008. وقد استخرجت اللجنة من المقابر الجماعية في كامنغي رفاة بشرية يعود تاريخها إلى أزمة 1993-1996، بالإضافة إلى رفاة 6 032 ضحية، هم أساساً أشخاص قتلوا أثناء المجازر التي وقعت في عام 1972 في روفوبو بمقاطعة كاروزي. وفي منتصف تموز/يوليه 2020، أعلن رئيس اللجنة استخراج رفاة أكثر من 10 000 شخص⁽³⁷⁾.

41- ويشير تقرير السيد سالفولي أيضاً إلى أن لجنة الحقيقة والمصالحة تعرضت للانتقاد لأنها تركّز أساساً على حفر مواقع يرجع تاريخها إلى مجازر عام 1972، ومن المعروف أن ضحاياها الرئيسيين هم أفراد من جماعة هوتو الإثنية، ولأنها لم تدرج في تحقيقاتها إلا عدداً قليلاً من الضحايا المنتمين إلى إثنية التوتسي. وبينما يعترف السيد سالفولي بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في تحديد هوية رفاة آلاف الأشخاص واستخراجها، يذكّر بالحاجة إلى ضمان التوازن العرقي في التحقيقات. ولاحظ بقلق الانتماء السياسي المعلن لأعضاء اللجنة إلى المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية⁽³⁸⁾.

42- ويذكّر المقرر الخاص بأن لجان الحقيقة ينبغي ألا تكون مستقلة فحسب، بل أن يُنظر إليها كذلك من جانب أصحاب المصلحة في توطيد السلام والمصالحة. ويعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم يذكر بشأن الجوانب الأخرى لبرنامج العدالة الانتقالية، لا سيّما المسألة وسبل الانتصاف واستعادة الأراضي وإصلاح قطاع الأمن والعدل.

7- الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي

43- تمكّنت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تحديد العقوبات التي تعترض ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في حرية التعبير، على سبيل المثال، أشارت لجنة التحقيق إلى أن الحكومة اتخذت تدابير لتخفيف الخناق عن الصحافة، ولكن هذه التدابير، التي تعتبر رمزية أكثر منها هيكلية، لا تستطيع أن تكفل حرية الإعلام والتعبير على نحو فعال ومستدام⁽³⁹⁾.

44- وفيما يتعلق بحرية التجمّع السلمي، رأت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن الأحزاب السياسية المعارضة وحتى النقابات واجهت صعوبات في عقد الاجتماعات. وفي الواقع، فيما أن يكون الترخيص لهم بذلك قد رُفض، أو أن الاجتماعات تعطلت عندما تسنّى عقدها⁽⁴⁰⁾. وقد فُرضت قيود عديدة على اجتماعات وتجمّعات الحزب المعارض، وهو المؤتمر الوطني من أجل الحرية، وتعرّضت مكاتبه للنهب

(36) A/HRC/48/60/Add.2، المرفق، الفقرات 4 إلى 12.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(38) المرجع نفسه.

(39) A/HRC/48/68، الفقرة 25.

(40) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2018، الفقرة 449.

والتحطيم وتعرّض ناشطوه للمضايقات من جانب أفراد جماعة إمبونيراكور⁽⁴¹⁾. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التجاوزات العديدة التي ارتكبتها جماعة إمبونيراكور أثناء الأزمة السياسية التي أثرت على بوروندي منذ عام 2015 ويوصي بتقديم مرتكبي هذه التجاوزات إلى العدالة بصورة منهجية.

45- ووفقاً للجنة التحقيق المعنية ببوروندي، غالباً ما تُضطر الأحزاب السياسية المعارضة إلى الاجتماع سرّاً خوفاً من تعرضها للاضطهاد من جانب قوات إنفاذ القانون وأفراد جماعة إمبونيراكور. وقد تلقت أيضاً شهادات من أشخاص أجبروا على المشاركة في اجتماعات نظّمها على الصعيد المحلي المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية أو أعضاء من رابطة إمبونيراكور، ولا سيما الاجتماعات من أجل التوعية بشأن تنقيح الدستور⁽⁴²⁾.

46- ويشجّع المقرر الخاص الحكومة على ضمان إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع الانتهاكات المرتكبة في حق الأحزاب السياسية والنقابات.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

47- لطالما كان للأزمات السياسية في بوروندي أثر مباشر على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد حدّد اتفاق أروشا عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين باعتباره مصدراً من مصادر العنف في بوروندي⁽⁴³⁾. وقد أشار البنك الدولي إلى أن بوروندي وقعت، منذ استقلالها في عام 1962، في فخ الهشاشة. ووفقاً للبنك الدولي، فإن العوامل السياسية والمؤسسية والاقتصادية والديمقراطية والبيئية قد امتزجت لإعاقة نمو البلد والتسبب بهشاشة وضعه. وقد أدى ضعف الإدارة والقدرات المؤسسية العامة إلى الحدّ من توزيع الموارد بشكل ملائم. ويضيف البنك الدولي أن الهشاشة الاقتصادية تستشري في بلد لا تزال فيه العمالة متركزة على زراعة الكفاف والقطاع العام⁽⁴⁴⁾.

48- وأشار البنك الدولي أيضاً إلى أن بوروندي شهدت بين عامي 2006 و2014 فترة من النمو الإيجابي التي توقفت بسبب أزمة عام 2015⁽⁴⁵⁾. وبعد توقيع اتفاق أروشا في آب/أغسطس 2000، الذي ساعد على تحقيق استقرار البلد وتنظيم الانتخابات في عام 2005، تسارعت وتيرة النمو الاقتصادي في بوروندي إلى متوسط قدره 3,4 في المائة سنوياً بين عامي 2007 و2014. وانخفض العجز في الميزانية إلى متوسط 4,3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وتمت السيطرة على التضخم. وتشير مذكرة البنك الدولي إلى أن الأزمة السياسية لعام 2015 أوقفت عقداً من النمو والتنمية. ووفقاً لتقديرات معهد الإحصاء والدراسات الاقتصادية في بوروندي، المشار إليها في المذكرة، انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 4,0 في المائة في عام 2015 قبل أن يبدأ في الانتعاش⁽⁴⁶⁾.

49- وكان لأزمة عام 2015 تأثير كبير بوجه خاص على تخصيص موارد كافية لإعمال حقوق معينة. ويبين الجدول 1 النسبة المخصصة من ميزانية الدولة للقطاعات الاجتماعية للفترة 2020-2023.

الجدول 1

(41) A/HRC/48/68، الفقرتان 35 و36.

(42) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2018، الفقرة 450.

(43) اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، البروتوكول الثالث، المادة 2.

(44) مجموعة البنك الدولي، *Mémorandum économique de la République du Burundi: sortir du cycle de la fragilité, pour saisir les opportunités d'une croissance plus inclusive et durable*, executive summary, p. i.

(45) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(46) المرجع نفسه، الصفحة 1.

النسبة المئوية المخصصة من ميزانية الدولة للقطاعات الاجتماعية

	2023/2022	2022/2021	2021/2020
الصحة	9,6	13,4	13,6
التعليم	14,8	20,6	19,6
المياه والنظافة والصرف الصحي	1,5	2,1	0,9
الحماية الاجتماعية	9,0	12,2	12,1
حماية الأطفال	1,7	2,3	2,3

المصدر: United Nations Children's Fund (UNICEF), "Analyse des allocations budgétaires des secteurs sociaux 2022/2023 – UNICEF Burundi, Politique sociale et plaidoyer", July 2022, p. 3

1- الحق في التعليم

50- التعليم حقّ أساسي، منصوص عليه في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي بوروندي بذلت السلطات جهوداً جبارة، بدعم من شركائها التقنيين والماليين، لضمان التعليم الابتدائي المجاني⁽⁴⁷⁾ وزيادة عدد المدارس.

51- ويلاحظ المقرر الخاص أن بوروندي وافقت في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز في التعليم ضد الفتيات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمشردين داخلياً واللاجئين والأطفال من أقلية الباتوا والأطفال ذوي المهق⁽⁴⁸⁾.

52- وأشارت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى أن مجموع الموارد المخصصة لوزارة التعليم والتعليم العالي والبحث انخفضت بنسبة 2,18 في المائة في قوانين الميزانية التي اعتمدت بين عامي 2015 و2018. وتعرّض هذا التراجع إلى الانخفاض الكبير في المساعدات الخارجية (-95,7 في المائة)، الذي لم تعوّضه زيادة الموارد الداخلية (+16,7 في المائة) خلال الفترة ذاتها.

53- وبعد عام 2015، انخفض الالتحاق بالمدارس، في جميع مستويات التعليم، للمرة الأولى منذ عشر سنوات من 70,13 في المائة في العام الدراسي 2015/2014 إلى 65,59 في المائة في العام الدراسي 2016/2015. وفي الوقت نفسه، ارتفع معدل التسرب من التعليم الابتدائي من 7,86 في المائة في العام الدراسي 2015/2014 إلى 9,70 في المائة في العام الدراسي 2016/2015⁽⁴⁹⁾.

54- وبين أيلول/سبتمبر 2015 ونيسان/أبريل 2016، سجّل الاتحاد الوطني للرابطات العاملة في مجال حماية الأطفال 115 193 حالة لأطفال انقطعوا عن الدراسة في جميع أنحاء بوروندي. وارتفع هذا العدد إلى 218 345 حالة خلال الفترة 2017/2016⁽⁵⁰⁾. وبدعم من التمويل الخارجي، نُفذت برامج الوجبات الغذائية في محاولة للتصدي لارتفاع معدلات التسرب المدرسي في البلد، التي تتجم في معظم الحالات عن الفقر والحاجة إلى كسب سبل العيش.

55- ويكون معدّل التسرب المدرسي مرتفعاً بشكل خاص بين الفتيات. وقد أعيق كذلك حصول الفتيات على التعليم بسبب الإجراءات التمييزية التي اتخذتها الحكومة مؤخراً، مثل رفض السماح للفتيات

(47) تنص المادة 13 (الفقرة 2أ)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تعليم ابتدائي "إلزامي ومتاح مجاناً للجميع".

(48) A/HRC/38/10/Add.1، الفقرة 7؛ وA/HRC/38/10، الفقرة 137-206.

(49) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2018، الفقرة 701.

(50) المرجع نفسه.

اللواتي لا يكون شعرهن قصيراً بما فيه الكفاية بتأدية الامتحانات، والتدابير التي لا تساعد على تعليم الأمهات المراهقات.

2- الحق في الصحة

56- الحق في الصحة منصوص عليه في المادة 55 من دستور بوروندي. ويتضمن الفصل الثاني من القانون رقم 012/1 المؤرخ 30 أيار/مايو 2018، المتعلق بتوفير الرعاية والخدمات الصحية في بوروندي، المبادئ التوجيهية للسياسة الوطنية للصحة. وهي تنص على مجموعة التدابير التي تضمن للبورونديين أعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه. ووفقاً لميزانية الدولة البوروندية للفترة 2022/2021، تمثل المبالغ المخصصة للصحة 13,6 في المائة من إجمالي ميزانية الدولة؛ ولا تزال هذه النسبة دون معدل 15 في المائة المنصوص عليه في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة. ومن الواضح أن ميزانية الدولة تعتمد اعتماداً كبيراً على الموارد الخارجية والجهات المانحة، حيث تتكون نسبة 89,1 في المائة من الميزانية المخصصة للاستثمارات من هذه المصادر.

57- وفي عام 2015، قدّمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية على تقرير بوروندي الأولي، عدة توصيات إلى الدولة في هذا الصدد⁽⁵¹⁾، بما في ذلك تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة ومواصلة الجهود الرامية لضمان الحصول على الخدمات الصحية وتوافرها وجودتها، ولا سيما في المناطق الريفية والناحية. وأوصت كذلك بأن تحسّن الدولة البنية الأساسية للرعاية الصحية الأولية وتضمن تزويد المستشفيات بالكوادر الطبية والمستلزمات وأدوية الطوارئ اللازمة. وقد أثر تعليق المساعدات الخارجية تأثيراً خطيراً على الحصول على الرعاية الصحية. ونتيجة لضعف البنية الأساسية والقدرة المؤسسية، يستمر نقشي أوبئة الكوليرا والملاريا.

58- ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي نفذتها الحكومة، ومنظومة الأمم المتحدة، ومختلف الشركاء التقنيين والماليين في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في بوروندي.

3- الحق في الغذاء

59- يرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها السلطات البوروندية لكبح جماح فيروس حمى الوادي المتصدع، الذي أثر على الثروة الحيوانية منذ نيسان/أبريل 2022.

60- ومع ذلك، فإن الأحوال الجوية والحصول على الماء والأراضي، والتجارة مع البلدان المجاورة، وتدفقات الهجرة (الاقتصادية والمتعلقة بالمناخ على السواء)، والقوة العاملة، وأثر تغير المناخ على خصوبة التربة، تشكل تحديات خطيرة أمام كفاءة الحصول على الغذاء الصحي.

61- ويؤثر استمرار الأزمة في أوكرانيا تأثيراً كبيراً على النمو في بوروندي، ويزيد المضاربات والضغوط الناتجة عن التضخم، لا سيما بالنسبة للمواد الغذائية الأساسية. فقد ارتفعت أسعار الأغذية على الصعيد العالمي منذ عام 2022، ويرجع ذلك أساساً إلى آثار جائحة كوفيد-19. وفي سياق وضع آخذ في التدهور بشكل تدريجي، يحتمل أن يؤدي أثر النزاع المستمر في أوكرانيا إلى زيادة أخرى في أسعار الأغذية في بوروندي. فقد ارتفع سعر الغاز الطبيعي منذ بداية النزاع، مما أدى بشكل مباشر إلى تضخم تكلفة إنتاج السماد، والتي أدت بدورها إلى زيادة أسعار بيع الأسمدة بالتجزئة للمستهلكين، وزيادة أسعار

(51) E/C.12/BDI/CO/1، الفقرات 52 و54 و56.

الغذاء في نهاية المطاف. وأدت حالات النقص في الوقود في الأسابيع الأخيرة أيضاً إلى تضخم أسعار السلع الأساسية في السوق.

62- ويشجع المقرر الخاص الحكومة على زيادة الاستثمار في النظم الغذائية المحلية لجعلها أكثر صموداً أمام الصدمات الخارجية والداخلية عن طريق تحويل سلاسل القيمة الرئيسية (الذرة، والفاصوليا، وزيت النخيل، والقمح، والجوزيات، وما إلى ذلك).

4- الحق في العمل

63- يلاحظ المقرر الخاص أن الحقوق المعترف بها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدرجة في النظام القانوني المحلي لبوروندي. ومن أحدث النصوص في هذا السياق القانون رقم 11/1 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، المعدل للمرسوم بقانون رقم 037/1 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1993، المعدل لقانون العمل في بوروندي.

64- ويثني المقرر الخاص على حكومة بوروندي بشأن هذا التقدم، لأن القانون يتضمن العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. غير أنه يشدد على الحاجة إلى تنفيذها بشكل فعال للقضاء على التمييز في الحصول على العمل.

65- ويشدد المقرر الخاص على ضرورة تكثيف مكافحة بطالة الشباب لكيلا تستغلهم جهات سياسية. فقد أشارت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أيضاً، إلى وجود سلسلة من العقوبات التي تعترض الحق في العمل منذ عام 2015، بما في ذلك استمرار تسييس التوظيف والعمالة، بالإضافة إلى العقوبات التي تعترض حقوق النقابات، التي تكفلها على وجه الخصوص المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعترف هذه المادة بحق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وتوضح في الوقت نفسه أن ممارسة هذا الحق لا يجوز أن تخضع إلا للقيود المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

66- وتنص المادة 150 من دستور بوروندي على أنه "لا يجوز لأي موظف في الإدارة العامة أو في السلطة القضائية أن يحصل على معاملة تفضيلية أو أن يتعرض لمعاملة متحيزة فقط على أساس جنسه أو أصله الإثني والإقليمي أو انتمائه السياسي". غير أنه ابتداء من عام 2008، أظهرت دراسة أجرتها وزارة الحكم الرشيد والخصخصة والمفتشية العامة للدولة والإدارة المحلية أن التعيينات في القطاع العام لم تتم على أساس معايير موضوعية. ففي النظام التعليمي مثلاً، أفاد 84 في المائة من موظفي القطاع أن التعيينات الإدارية كانت على أساس معايير سياسية⁽⁵²⁾. وأشارت دراسة أخرى أجرتها الحكومة والبنك الدولي في عام 2008 إلى أن "تسييس الخدمة المدنية يُضعف فعالية الإدارة العامة ويشكل عقبة أمام توظيف موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً"⁽⁵³⁾.

(52) Burundi, Ministry for Good Governance, Privatization, General Inspection of the State and Local Administration, *Étude diagnostique sur la gouvernance et la corruption au Burundi: rapport d'enquête*, May 2008, p. 10

(53) World Bank and Government of Burundi, *Republic of Burundi: Public Expenditure Management and Financial Accountability Review (PEMFAR)*, report No. 42160-BI, June 2008, p. viii

جيم - حقوق محدّدة

1- حقوق المرأة

67- يرحّب المقرر الخاص بالتدبير الرامي إلى تطبيق نظام حصص تشكل بموجبه النساء نسبة 30 في المائة على الأقل من أعضاء المؤسسات السياسية في بوروندي من أجل ضمان مشاركتهن في الحياة السياسية. غير أنه يؤكد على ضرورة تأهيلهن بشكل أفضل من أجل ضمان مشاركتهن الفعالة في إدارة الحياة العامة.

68- وللأسف، فقد أُفيد عن حالات عنف جنسي ارتكبتها أعضاء من رابطة إنبونيراكور في المناطق الريفية⁽⁵⁴⁾. ويساور المقرر الخاص أيضاً القلق إزاء حالة النساء في أماكن الحرمان من الحرية. فقد سُجن العديد منهن بسبب جرائم متعلقة بالإجهاض، وهو عمل يرتبط في غالب الأحيان بالضغط الناجم عن السياق الاجتماعي والثقافي، الذي يميل إلى التمييز ضد الأمهات العازبات ووصمهن⁽⁵⁵⁾. وبما أن الإجهاض الطوعي محظور بموجب التشريعات البوروندية⁽⁵⁶⁾، يوصي المقرر الخاص السلطات بتحسين الوصول إلى المعلومات وتعديل التشريعات للسماح بالإجهاض بمساعدة طبية ومواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية والإقليمية لإزالة جميع التهم التمييزية التي تنتهك حقوق المرأة.

69- ويشدد المقرر الخاص على أن النزاعات على الأراضي هي أحد أسباب حبس النساء⁽⁵⁷⁾. ومن الجدير بالذكر أنه بينما يعترف دستور بوروندي بحق كل فرد في التملك، لا يمنح القانون العرفي المرأة الحق في امتلاك الأراضي، مما يؤدي إلى زيادة ضعفها.

70- وعلاوة على ذلك، فإن الغالبية العظمى من النساء في السجون لا يمثلن محامون، الأمر الذي يجعلهنّ بالتالي في موقف ضعف فيما يتعلق بالإجراءات القانونية. ونتيجة لذلك، لم تُنح للعديد من المتهمات الفرصة لمراجعة قضاياهن من جانب أحد القضاة. ولسوء الحظ فإن ذلك يعزى في معظم الحالات إلى نقص الموارد.

71- وفي عام 2008، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ بوروندي التدابير اللازمة لضمان فصل النساء المحتجزات عن الرجال بصورة منهجية وخضوعهن لإشراف موظفي سجون يراعون الاعتبارات الجنسية⁽⁵⁸⁾. ويعيد المقرر الخاص التأكيد على هذه التوصية.

72- ويشجّع المقرر الخاص على تنفيذ إجراءات وسياسات من أجل تمكين المرأة، لا سيّما النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو ذوات المهق، وذلك للحدّ من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، وأوجه التحيز، وأشكال التمييز المتعددة التي يتعرّض لها.

(54) ورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لعام 2021، الفقرتان 157 و201.

(55) OHCHR, "Pour la dignité de la femme en prison – Burundi: Note de plaidoyer sur la situation de la femme en milieu carcéral" (For the dignity of women in prison – Burundi: advocacy report on the situation of women in prison), November 2016.

(56) بوروندي، القانون الجنائي، المواد 528 إلى 534.

(57) OHCHR, "Pour la dignité de la femme en prison – Burundi: Note de plaidoyer sur la situation de la femme en milieu carcéral" (For the dignity of women in prison – Burundi: advocacy report on the situation of women in prison), November 2016.

(58) CEDAW/C/BDI/CO/4، الفقرة 4.

-2 حقوق الطفل

73- يشكل الأطفال أكثر من نصف سكان بوروندي. وهناك العديد من التحديات التي تتعلق بحمايتهم⁽⁵⁹⁾. وفي هذا الصدد، يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء المداهمات التي نُظمت في بوجومبورا وكابانزا وكيروندو ونغوزي وأثرها على حقوق الطفل⁽⁶⁰⁾. ويسلط الضوء على الحاجة إلى وضع آليات للحماية على صعيد المحافظات والبلديات، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتخطيط ووضع الميزانية.

74- ويلاحظ المقرر الخاص أن الكوارث المتعلقة بتغير المناخ في كيروندو والفيضانات في مقاطعات بوبانزا وبوجومبورا الريفية وسيبيتوكي وماكامبا ورومونج ألحقت أضراراً بـ 56 فصلاً دراسياً و534 هكتاراً من المحاصيل الغذائية وأدت إلى نزوح 180 أسرة معيشية⁽⁶¹⁾. ويدعو الوكالات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، إلى تعبئة الموارد لدعم الضحايا، ولا سيما تعزيز حقوق النساء والأطفال⁽⁶²⁾.

75- ويشدد المقرر الخاص على الحاجة إلى بيانات رسمية مصنفة بشأن حالة الأطفال. ويشجع أيضاً على تعزيز حماية الفتيات (الحصول على التعليم، والميراث)، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال ذوي المهق، وأطفال الباتوا، والأطفال المسجونين مع أمهاتهم، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأطفال المشردين داخلياً والأطفال اللاجئين.

-3 الحالة الإنسانية وحقوق اللاجئين

76- يدعو المقرر الخاص الشركاء في المجال الإنساني إلى دعم تلبية الاحتياجات الإنسانية لبوروندي. فقد أدت الأمطار الغزيرة والفيضانات وعواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى نزوح آلاف الأشخاص، وكان لذلك أثر خطير على الأنشطة الزراعية، التي تأثرت بالفعل بالوضع الاجتماعي الاقتصادي الهش، وفاقت من انخفاض النشاط الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، أدت التوترات السياسية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا إلى زيادة عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الكونغوليين في سياق يتسم بنقص الموارد الطبيعية.

77- ويشير المقرر الخاص إلى أنه على الرغم من أن البروتوكول الرابع لاتفاق أروشا يورد المبادئ والآليات الواجب تطبيقها على المسائل المتعلقة بالأراضي، فإنه لا توجد في التشريعات البوروندية آليات توفر للاجئين فرص الحصول على الأراضي. فالترتيبات العرفية لا تعطيهم سوى القليل من الحقوق في المناطق التي يقل الطلب عليها في الإقليم المضيق. وإذا وجد ضغط في المجتمع المحلي، فإنهم يفقدون حقوقهم في هذه الأراضي التي يقل الطلب عليها أصلاً ويتعرضون بالتالي للعنف والحرمان من حقهم في الغذاء، نظراً لتأثر الإنتاج. ويشعر المقرر الخاص أيضاً بالقلق فيما يتعلق بحماية حيازة النساء للأراضي عند عودتهن إلى مواطنهن الأصلية.

(59) UNICEF Burundi, « Protection de l'enfant : analyse budgétaire 2020/2021 », février 2021

(60) Voir RFI, « Burundi : 300 personnes, dont 90 enfants de la rue, arrêtés lors de rafles de la police », 8 juillet 2022

(61) UNICEF, « Burundi Humanitarian Situation Report No. 1 », août 2022

(62) Fatma Bendhaou, « Burundi: l'UNICEF a besoin de 22 millions USD pour maintenir l'appui aux femmes et aux enfants »

رابعاً - الجهات المعنية الأخرى

78- تشمل الجهات المعنية الأخرى اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ويوصي مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/48، الفقرة 20، بأن يقدم المقرر الخاص الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني وإلى اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

ألف - اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

79- يرحب المقرر الخاص بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي ضمن الفئة "ألف" من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي تتمتع بولاية واسعة النطاق تشمل عدة مهام⁽⁶³⁾. ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة تتمتع بشرعية عامة بسبب إثبات قدرتها على الدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة ومعالجة الأسباب الجذرية أو الهيكلية التي تعيق إرساء ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان في بوروندي، غير أنه يشدد على ضرورة إجراء تحقيقات منهجية وذات مصداقية، لا سيما في سياق حالات الاختفاء القسري، وضمان استقلال اللجنة على الصعيدين الرسمي والمادي في الاضطلاع بولايتها.

80- ويشجع المقرر الخاص اللجنة على مواصلة الدعوة إلى إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وآلية موثوقة لتقديم الشكاوى، بهدف اعتماد قانون بشأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. ويشجع أيضاً على إنشاء أفرقة عاملة مواضيعية ضمن اللجنة من أجل تعزيز اتساق وشفافية تدخلاتها على أرض الواقع.

باء - منظمات المجتمع المدني

81- يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التمييز الذي يجري في أوساط اللاجئين البورونديين بين سياسيين منفيين، ونشطاء المجتمع المدني الذين يُزعم أنهم شاركوا في مظاهرات عام 2015، والآخرين الذين غادروا البلد بسبب الأزمة. ويعتقد المقرر الخاص أن هذا التمييز هو على الأرجح لتقييد الحيز الديمقراطي⁽⁶⁴⁾.

82- وتتص المادة 49 من دستور بوروندي على أنه لا يمكن إجبار أي مواطن على الحياة في المنفى. ويأسف المقرر الخاص لأن العديد من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان يجبرون على العيش في المنفى، حيث يعيش بعضهم، بمن فيهم النساء، في أوضاع غير مستقرة⁽⁶⁵⁾. ويسلط الضوء على الاستقطاب القائم في أوساط منظمات المجتمع المدني، وبين المنظمات الموالية للحكومة والمنظمات المعارضة لترشح الرئيس السابق نكورونزيزا لولاية ثالثة.

83- ويلاحظ المقرر الخاص أن منظمات حقوق الإنسان تعمل في مناخ يسوده الخوف من الانتقام. ورغم الدعوة الموجهة إلى جميع البورونديين في المنفى للعودة إلى ديارهم، لم تقدّم أي من هذه المنظمات بعد طلباً في هذا الشأن بسبب عدم وجود تدابير تضمن عودتهم الآمنة. وقد استمرت "رابطة إتيكا"، المحظورة رسمياً منذ عام 2017، وغيرها من المنظمات غير المعترف بها رسمياً، برصد حالة حقوق

(63) بوروندي، القانون رقم 04/1 المؤرخ 5 كانون الثاني/يناير 2011 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، المادة 4.

(64) S/2020/1078، المرفق، الفقرة 29.

(65) Voir DefendDefenders et Coalition burundaise des défenseurs des droits de l'homme, *Between Despair and Resilience: Burundian Human Rights Defenders in Protracted Exile in Rwanda and Uganda*, septembre 2018.

الإنسان من الخارج. ويذكر المقرر الخاص بأن المحكمة العليا أعلنت في 2 شباط/فبراير 2021 حكماً صدر في 23 حزيران/يونيه 2020 يدين 12 من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة تقويض سلطة الدولة والقتل وتدمير الممتلكات في سياق محاولة الانقلاب التي جرت في 13 أيار/مايو 2015، وحكمت عليهم بالسجن مدى الحياة ودفع أكثر من خمس مليارات فرنك بوروندي للتعويض عن الأضرار⁽⁶⁶⁾.

84- ويأسف المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب⁽⁶⁷⁾ لعدم تقديم الحكومة البوروندية معلومات بشأن التحقيقات التي أجريت منذ أزمة عام 2015. وفيما يتعلق بمحاولة قتل المدافع عن حقوق الإنسان بيير كلافر مبونيمبا في آب/أغسطس 2015، وقتل ابنه ويلي انزيتوندا في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تذهب إلى أن "عدم تعاون ممثلي الطرف المدني يمثل عقبة أمام وصول الإجراءات إلى خواتيمها سريعاً"، مع أن الأمر يتعلق بجرائم تخضع للملاحقة القضائية التلقائية. وينطبق الشيء ذاته على قتل الصحفي جان باتيست بيرها، وقتل الصحفي كريستوف نكيزاباهيزي وأفراد أسرته، واعتقال جان بيجيري في 22 تموز/يوليه 2016.

85- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه أيضاً لأن القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية الأجنبية والقوانين المتعلقة بالصحافة تقلص الحيز الديمقراطي وتعزز سيطرة الحكومة⁽⁶⁸⁾. ويأسف كذلك للتعديلات التي أدخلت على القوانين المتعلقة بالصحافة والمنظمات، والتي تثير القلق بشأن استقلال هذه المنظمات.

86- ويشجع المقرر الخاص الحكومة على ضمان التحقيق الشامل والنزيه في جميع الانتهاكات ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

87- يعرب المقرر الخاص مجدداً عن استعداده للتعاون التام مع بوروندي من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. ويكرر طلبه إجراء زيارة إلى بوروندي والتفاعل مع السلطات والمؤسسات ذات الصلة. وسيتيح له هذا التعاون فهم واقع البلد بشكل أفضل وإظهار أن بوروندي ملتزمة حقاً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

88- وفي ضوء ما تقدّم، يوصي المقرر الخاص بوروندي بما يلي:

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة التحقيق المعنية ببوروندي؛

(ب) تعزيز التعاون في ظل الحوار البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإجراءات الخاصة؛

(66) انظر المحكمة العليا في بوروندي، الحكم RPS 100، 23 حزيران/يونيه 2020.

(67) CAT/C/BDI/CO/2/Add.1، الفقرة 24.

(68) على سبيل التوضيح، انظر بوروندي، القانون رقم 01/1 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2017 المعدل للقانون رقم 011/1 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 1999 المعدل للمرسوم بقانون رقم 033/1 المؤرخ 22 آب/أغسطس 1990 المتعلق بالإطار العام للتعاون بين جمهورية بوروندي والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، المواد 13 و14 و18؛ وبوروندي، القانون رقم 19/1 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2018 المعدل للقانون رقم 15/1 المؤرخ 9 أيار/مايو 2015 الذي ينظم الصحافة في بوروندي، المادة 5 (الذي ينص على أنه لا يجوز لأي شخص يتمتع بحصانة أن يكون مديراً تنفيذياً لمؤسسة إعلامية مطبوعة أو مسموعة أو إلكترونية).

- (ج) السماح بإعادة فتح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي؛
- (د) مساءلة موظفي الدولة المتورطين جنائياً واعتماد تدابير جبر الضرر، بما في ذلك إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في أعمال العنف والتجاوزات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وأفراد حركة إمبونيراكور؛
- (هـ) تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل عن طريق إجراء تقييم للوصول إلى العدالة في بوروندي، ووضع برامج للمساعدة القانونية وتنمية قدرات القضاة؛
- (و) ضمان استقلال لجنة الحقيقة والمصالحة وضمان إحراز تقدّم فيما يتعلق بالركائز الأخرى للعدالة الانتقالية، ولا سيّما المساءلة وسبل الانتصاف والإصلاحات المؤسسية عن طريق إعادة الأراضي وإصلاح قطاع الأمن والعدل؛
- (ز) إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، والاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتفعيل صندوق تعويض ضحايا التعذيب؛
- (ح) إظهار إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الإفلات من العقاب بشكل فعال على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ عام 2015 مع تعزيز الآليات الوطنية لمنع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ط) وضع قانون للسلطة القضائية لا يضمن استقلالها الرسمي فحسب، بل أيضاً استقلالها الحقيقي؛
- (ي) تعزيز مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته في مجالات إدارة الحياة المهنية والمسائل التأديبية المتعلقة بالقضاة؛
- (ك) تنفيذ مبدأ ضمان الأمن الوظيفي للقضاة؛
- (ل) وضع ضمانات تكفل محاكمة عادلة للمعتقلين والمحتجزين لأسباب تتعلق بالأزمة السياسية لعام 2015، وإجراء ملاحقات قضائية منهجية وشاملة ومستقلة على الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛
- (م) تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين بشكل منهجي بوصفها ذات أولوية بارزة في التشريعات وفي السياسات والبرامج والمشاريع على جميع المستويات؛
- (ن) تعزيز التدابير الرامية إلى التشجيع على عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم المستدام؛
- (س) زيادة الاستثمار في النظم الغذائية المحلية لجعلها أكثر قدرة على الصمود أمام الصدمات الخارجية والداخلية عن طريق تحويل سلاسل القيمة الرئيسية؛
- (ع) توفير الدعم المالي والتقني الضروري للمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، وللمؤسسات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان في بوروندي؛
- (ف) إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في الحالات الموثقة للانتهاكات والتجاوزات من أجل وضع حدّ لها وتهيئة مناخ من الثقة والتسامح والاندماج؛

(ص) ضمان حرية التنقل والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية وسلامة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ووضع حدٍّ للترهيب والملاحقة القضائية دون مبرر للصحفيين وأفراد المجتمع المدني الذين يضطعون بأنشطة مشروعة لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

89- وأخيراً، يوصي المقرر الخاص بمواصلة الجهود لضمان الاستقلال الرسمي والمادي للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها، وتزويدها بالموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة، وبآلية موثوقة لتقديم الشكاوى.
